

محاضرات القانون الدستوري

لطلبة السنة الأولى ليسانس

المحاضرة: الرابعة

التعديل و الحضر الدستوريين

من إعداد : الأستاذ الدكتور عيسى طيبي

السنة الجامعية 2021/2020

التعديل و الحضر الدستوريين

أولا التعديل الدستوري

المبحث الثالث:كيفية و مراحل التعديل الدستوري

تنقسم مراحل التعديل الدستوري إلى ثلاث مراحل، وتتمثل في التالي :

المطلب الأول: مراحل التعديل الدستوري

تتمثل مراحل التعديل الدستوري في ثلاث مراحل أساسية هي مرحلة اقتراح التعديل،مرحلة إعداد التعديل و مرحلة إقرار التعديل.

الفرع الأول:مرحلة اقتراح التعديل

يختلف اقتراح تعديل الدستور حسب الأنظمة وعادة ما تكون السلطة التنفيذية هي المكلفة بذلك وأحيانا البرلمان أو هما معا ، وأحيانا أخرى في بعض النظم يمكن أن يكون الاقتراح من طرف الشعب وهذا خاصة في نظام حكومة الجمعية ، حيث يتم الاقتراح التشريعي وكذا اقتراح تعديل الدستور.

الفرع الثاني:مرحلة إعداد التعديل

ويكون ذلك أيضا حسب طبيعة النظام المعتدل المعتمد وذلك من اختصاص السلطة التنفيذية أو هيئة تابعة لها أو البرلمان.

الفرع الثالث: مرحلة الإقرار

يكون الإقرار في هذه المرحلة عن طريق البرلمان أو البرلمان المجتمع في شكل مؤتمر أو من خلال الاستفتاء الشعبي .

المطلب الثاني:إجراءات و مراحل التعديل الدستوري في الجزائر

التزم المؤسس الدستوري الجزائري بنفس مراحل التعديل الدستوري المعروفة في الفقه الدستوري وهي الاقتراح و الإعداد و الإقرار.

الفرع الأول:المبادرة بتعديل الدستور

يمكن للمبادرة بالتعديل الدستوري أن تتم من طرف جهة معينة أو جهات متعددة ، كما يؤدي التضييق في هذه الجهات إلى إعطاء أولوية وهيمنة لجهة دون أخرى ، وهذا الأمر فيه نوع من الاحتكار للمبادرة بالتعديل، وعموما يعطى هذا الحق لرئيس الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 191 من دستور 1976 و المادتين 7 و 163 من دستور 1989 ، لكن إضافة لرئيس الجمهورية مؤسسة البرلمان أصبح شريكا

مهما في اقتراح تعديل الدستور و هو ما ذهب له دستور 1963 الذي منح لرئيس الجمهورية والبرلمان معا حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، غير أنها استعملت عبارة **تنقيح** عوض عبارة تعديل الدستور.

الفرع الثاني: مرحلة إعداد التعديل الدستوري

يتم إعداد التعديل الدستوري من خلال تلاوتين و تصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني ، يكون الفاصل بينهما مده شهرين ، كما تنص على ذلك المادة 72 ، وهذا قبل عرضه على الاستفتاء ، كما تنص على ذلك المادة 73 والفائدة من المدة هنا هو إعطاء مهلة لكي تتضح أبعاد ذلك التعديل ، مما يؤدي لسلاسة و رصانة التعديل الدستوري ن فعاقبا للتأييد دائما هي استقرار المؤسسات الدستورية و تفادي الانزلاق والقلقل الخطيرة ، أما دستور 1996 فقد أبقى لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وذلك في المادة 174 كما يمكن لثلاث أرباع $\frac{3}{4}$ غرفتي البرلمان أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور ، كما يمكن لرئيس الجمهورية عرضه على الاستفتاء الشعبي وهو ما نصت عليه المادة 177 ، يمكن القول هنا أن البرلمان قد استعاد حقه في المبادرة بتعديل الدستور الذي اخذ منه في دستور 1976

الفرع الثالث: مرحلة إقرار التعديل الدستوري

يمكن أن نميز في هذه المرحلة بين نوعين من إقرار تعديل الدستور و هما الإقرار الجزئي و الكلي أو النهائي.

أولاً: الإقرار الجزئي للتعديل الدستوري

تتم هذه المرحلة من خلال عرض نص التعديل الدستوري على غرفتي البرلمان للتصويت عليه وذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها لتشريع القوانين ، إذا كان هذا المقترح لرئيس الجمهورية .

ثانياً: الإقرار النهائي للتعديل الدستوري

إذا كان اقتراح تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية، فإنه يمكن عرض هذا التعديل على الاستفتاء الشعبي.

المطلب الثالث: الحضر الدستوري

يقصد بالحضر الدستوري المواد التي يمنع المساس بها عند القيام بتعديل الدستور، وه ينقسم إلى نوعين أساسيين هما الحضر الموضوعي و الحضر الزمني، كما يقسم البعض النوع الأول إلى جزئي و مطلق.

الفرع الأول: الحضر الموضوعي

يقصد بالحضر الموضوعي بعض المواضيع التي يوليها المؤسس الدستوري أهمية بالغة فيشير إليها في إحدى مواد الدستور بأنه لا يمكن إن يمسهما التعديل نظرا لأهميتها القصوى لبقاء الدولة و سلامتها و الحضر الموضوعي نوعان ، مطلق و جزئي ومن أمثلة الحظر الموضوعي ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 من منع للمساس بالثوابت الوطنية المتمثلة في :الطابع الجمهوري،النظام الديمقراطي القائم على التعددية،الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية، الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن سلامة التراب الوطني و وحدته، العلم الوطني و النشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة و الجمهورية و إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط. من منع الدستور

الفرنسي الصادر سنة 1946 وذلك من خلال نصه على عدم جواز تعديل الدستور للمساس بالشكل الجمهوري للدولة، ومن أمثلته أيضا ، ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1976 من منع أي تعديل دستوري المساس بالنظام الجمهوري و دين الدولة والنظام الاشتراكي والحريات الأساسية ومبدأ الاقتراع العام المباشر والسري وسلامه التراب الوطني .أما التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 فقد جاء فيه الحظر الموضوعي ممثلا في التالي :

لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس ب:

1 الطابع الجمهوري للدولة

2 النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية

3 الإسلام باعتباره دين الدولة

4 اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية

5 الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن

6 سلامة التراب الوطني وحدته

7 العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة و الجمهورية

8 إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط .

الفرع الثاني: الحظر الزمني

يقصد بالحظر الزمني ان يتم منع إدخال أي تعديل على الدستور خلال مرحلة معينة حيث أنه يهدف إلى حماية أحكام الدستور من التعديل خلال فترة من الزمن، وهذه الفترة قد تكون محددة أو غير محددة ولكنها مؤقتة في جميع الأحوال. من أمثلة هذا الحظر ما جاء به الدستور الفرنسي لعام (1791) الذي منع إجراء أي تعديل على نصوصه لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ نفاذه (انظر المادة الثالثة من الباب السابع بدلالة المادة الثانية: الفصل الأول من الباب الثالث من هذا الدستور). وكذلك الحظر الزمني الذي فرضته المادة (119) من القانون الأساسي العراقي لعام (1925) لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذه (عدا الأمور الفرعية من الدستور والتي أجازت المادة/118 تعديلها خلال سنة واحدة فقط من تاريخ نفاذ الدستور .كما تضمن الدستور الكويتي لعام (1962) حظراً زمنياً. لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل به ونص الدستور السوري لعام (1973) على عدم جواز تعديله قبل انقضاء ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه. وقد يفرض الحظر الزمني بسبب ظروف استثنائية يمر بها البلد كالاحتلال الأجنبي، ومثال ذلك ما نص عليه الدستور الفرنسي لعام (1946) من عدم جواز تعديله في حالة احتلال قوات أجنبية لأرض الوطن أو جزء منه. أما ما يتعلق بالقيمة القانونية للخطر الموضوعي والحظر الزمني، فهناك اختلاف فقهي

حول قيمة النصوص التي تفرض الحظر. فمن الفقهاء من ذهب إلى تجريد تلك النصوص من كل قيمة قانونية، ذلك لأن السلطة التأسيسية الحالية لا تمنع بأية صفة في إمكانية تحديد (تقييد) السلطة التأسيسية المستقبلية ولا يمكن تبرير الجمود الدستوري (الحظر الموضوعي والحظر الزمني) من الناحية القانونية، لأنه يتنافى مع القانون ويتنافى كذلك مع طبيعة الأشياء، وجميع التبريرات التي قيل بصدد الجمود، وخصوصاً فيما يتعلق بالحظر الموضوعي، وهي تبريرات سياسية الغرض منها الحفاظ على نظام سياسي معين أو حماية فكرة أو مكسب سياسي.

غير أن الواقع السياسي للمجتمعات السياسية يؤكد بأن الجمود لا يتعارض دائماً مع القانون وطبيعة الأشياء. نعم أنه يمكن أن يكون كذلك في ظل ظروف معينة ولغايات محددة. ولكنه يمكن أن يكون أحياناً وسيلة مهمة وفعالة. للحفاظ على كل هو متقدم وسليم من المبادئ والقيم والأفكار التي إذا ما أزيلت بالتعديل أو غيره نجم ارتداد إلى كل ما سيئ ومتخلف، ويكفي أن نذكر كيف أن تعديلاً لإزالة القيود الدستورية المفروضة إلى ممارسة الحكام للسلطة يمكن أن يكون حقاً متعارضاً وفكرة القانونية والدستورية والحرية وحقوق الإنسان. ولهذا نجد أن الفقيه الفرنسي (جورج بيرو) يقول أن الحظر الزمني بسبب الظروف الاستثنائية، كالاحتلال الأجنبي لا شائبة فيه، ذلك تفادياً من تكرار ما حدث بفرنسا في 1940/7/10، إبان حكم المارشال (بيتان)، بعد الاحتلال الألماني لها، لأن الاحتلال الأجنبي يشل في الواقع ممارسة السيادة الوطنية ويجعل من ممارسته السلطة التأسيسية أمراً مستحيلًا وبالتالي فإن أي تعديل على الدستور في مثل هذه الظروف، يكون معيباً، وهذا السبب هو الذي حدا بالمشروع الدستوري الفرنسي، بعد الحرب العالمية الثانية، أن يفرض حظراً زمنياً مفاده عدم جواز تعديل الدستور في حالة احتلال، قوات أجنبية لأرض الوطن أو جزء منه.